



المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة الحادية والعشرون : صلاحيات رئيس المجلس ونائبه والرئيس التنفيذي/العضو المنتدب وأمين السر	المادة الحادية والعشرون: صلاحيات رئيس المجلس ونائبه والرئيس التنفيذي/العضو المنتدب وأمين السر
١- يعين وزير الحج والعمرة رئيس مجلس الإدارة ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه	١. يعين وزير الحج والعمرة رئيس مجلس الإدارة ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.
٢- يعين مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم وتحدد اختصاصاته ومكافآته بموجب قرار صادر عن المجلس ويجوز إعادة تعيينه، ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو المجلس عن مدة عضويتهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم أو انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزل أمين السر دون إخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	٢. يعين مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم وتحدد اختصاصاته ومكافآته بموجب قرار صادر عن المجلس ويجوز إعادة تعيينه، ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو المجلس عن مدة عضويتهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم أو انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزل أمين السر دون إخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
٣- يكون لرئيس مجلس الإدارة/ الرئيس التنفيذي/ العضو المنتدب الصلاحيات التالية: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة : يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وله بالأخص: ٣- تمثيل الشركة وتصريف أعمالها فيما يخص [العقارات والأراضي] وذلك في الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ -	٣. يكون لرئيس مجلس الإدارة/ الرئيس التنفيذي/ العضو المنتدب الصلاحيات التالية: ٤. صلاحيات رئيس مجلس الإدارة : ٥. يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من



المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة وله بالأخص:	الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز تحديث الصكوك و إدخالها فى النظام الشامل - استلام الصكوك - إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود - إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة -إلغاء و فسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ للورثة - وفيما يخص [الشركات] تأسيس شركة - التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم تعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة - بيع فرع الشركة - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل أغراض الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم
٦. ١. قيادة المجلس والإشراف على سير عمله وأداء اختصاصه بفعالية، التأكد من أن المجلس يعمل كفريق واحد متماسك وتوفير القيادة اللازمة لتحقيق ذلك، تمكين جميع أعضاء مجلس الإدارة من المشاركة الكاملة في أعمال وأنشطة المجلس.	
٧. ٢. ضمان حصول أعضاء مجلس الإدارة في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة وضمان أن لدى المجلس الموارد الكافية لدعم عمله، التحقق من قيام مجلس الإدارة بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب، وإعطائه الوقت الكافي للتأكد من قيام المجلس بمناقشة كافة البنود الواردة في جدول الأعمال ومن التداول والوصول إلى قرارات مناسبة وواضحة حولها.	
٨. ٣. التأكد من أن اجتماعات المجلس تعقد بصورة دورية وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للشركة، وحسب ما تستدعيه الحاجة وذلك للقيام بواجباته بفعالية، والتأكد بأن المجلس قد قام بعقد اجتماع خاص لمراجعة الخطة الاستراتيجية للشركة مرة واحدة على الأقل خلال السنة المالية.	
٩. ٤. الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة ورئاسة جلسات المجلس أو تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة بذلك، كما يقوم بتشجيع أعضاء مجلس	



المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
الإدارة على ممارسة مهامهم بفعالية وبما يحقق مصالح الشركة.	الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤولية محدودة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - [السجلات التجارية] مراجعة
٥.١٠. ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة، وتشجيع العلاقة البناءة والمشاركة الفعالة بين كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين وإيجاد ثقافة تشجع على النقد البناء.	٥.١٠. ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة، وتشجيع العلاقة البناءة والمشاركة الفعالة بين كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين وإيجاد ثقافة تشجع على النقد البناء.
٦.١١. إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو يثيرها مراجع الحسابات والتشاور مع أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول أعمال المجلس.	٦.١١. إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو يثيرها مراجع الحسابات والتشاور مع أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول أعمال المجلس.
٧.١٢. إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، وفقاً لللائحة حوكمة الشركات، كما يضع عملية تقييم تتم على أساس دوري منتظم لضمان فعالية المجلس ولجانه والمساهمة الفعالة لكل عضو وذلك بالاشتراك مع رئيس لجنة الترشيحات والتعويضات، والتأكد من أن تفويض مسؤوليات المجلس إلى اللجان أو أي من أعضاء المجلس أو مديري الشركة التنفيذيين قد تم وفقاً للأنظمة واللوائح (النظام الأساسي للشركة، لوائح الحوكمة)	٧.١٢. إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، وفقاً لللائحة حوكمة الشركات، كما يضع عملية تقييم تتم على أساس دوري منتظم لضمان فعالية المجلس ولجانه والمساهمة الفعالة لكل عضو وذلك بالاشتراك مع رئيس لجنة الترشيحات والتعويضات، والتأكد من أن تفويض مسؤوليات المجلس إلى اللجان أو أي من أعضاء المجلس أو مديري الشركة التنفيذيين قد تم وفقاً للأنظمة واللوائح (النظام الأساسي للشركة، لوائح الحوكمة)



المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
١٣. ٨. التصديق على قرارات مجلس الإدارة والصور المأخوذة منها أو تفويض غيره بهذه الصلاحيات، وترأس اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية للمساهمين وله التوقيع على:	إدارة السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال الشركة التجارية - إضافة نشاط - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - استخراج سجل تجاري - تجديد السجل التجاري - إدارة السجل التجاري - إلغاء السجل التجاري - الإشراف على السجل التجاري - تعديل السجل التجاري - فتح فرع للسجل التجاري - نقل السجل التجاري - استخراج سجل بدل تالف أو مفقود - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني .
١٤. عقود تأسيس الشركات التي تشترك الشركة في إنشائها.	٤- وفيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] المطالبة وإقامة دعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتوقييع - طلب المنع من السفر ورفعه -مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب
١٥. أي عقود أو صكوك أمام كاتب العدل أو الجهات الرسمية.	١٧. ١٨. ١٩. ٢٠. ٢١. ٢٢. ٢٣. ٢٤. ٢٥. ٢٦. ٢٧. ٢٨. ٢٩. ٣٠. ٣١. ٣٢. ٣٣. ٣٤. ٣٥. ٣٦. ٣٧. ٣٨. ٣٩. ٤٠. ٤١. ٤٢. ٤٣. ٤٤. ٤٥. ٤٦. ٤٧. ٤٨. ٤٩. ٥٠. ٥١. ٥٢. ٥٣. ٥٤. ٥٥. ٥٦. ٥٧. ٥٨. ٥٩. ٦٠. ٦١. ٦٢. ٦٣. ٦٤. ٦٥. ٦٦. ٦٧. ٦٨. ٦٩. ٧٠. ٧١. ٧٢. ٧٣. ٧٤. ٧٥. ٧٦. ٧٧. ٧٨. ٧٩. ٨٠. ٨١. ٨٢. ٨٣. ٨٤. ٨٥. ٨٦. ٨٧. ٨٨. ٨٩. ٩٠. ٩١. ٩٢. ٩٣. ٩٤. ٩٥. ٩٦. ٩٧. ٩٨. ٩٩. ١٠٠. ١٠١. ١٠٢. ١٠٣. ١٠٤. ١٠٥. ١٠٦. ١٠٧. ١٠٨. ١٠٩. ١١٠. ١١١. ١١٢. ١١٣. ١١٤. ١١٥. ١١٦. ١١٧. ١١٨. ١١٩. ١٢٠. ١٢١. ١٢٢. ١٢٣. ١٢٤. ١٢٥. ١٢٦. ١٢٧. ١٢٨. ١٢٩. ١٣٠. ١٣١. ١٣٢. ١٣٣. ١٣٤. ١٣٥. ١٣٦. ١٣٧. ١٣٨. ١٣٩. ١٤٠. ١٤١. ١٤٢. ١٤٣. ١٤٤. ١٤٥. ١٤٦. ١٤٧. ١٤٨. ١٤٩. ١٥٠. ١٥١. ١٥٢. ١٥٣. ١٥٤. ١٥٥. ١٥٦. ١٥٧. ١٥٨. ١٥٩. ١٦٠. ١٦١. ١٦٢. ١٦٣. ١٦٤. ١٦٥. ١٦٦. ١٦٧. ١٦٨. ١٦٩. ١٧٠. ١٧١. ١٧٢. ١٧٣. ١٧٤. ١٧٥. ١٧٦. ١٧٧. ١٧٨. ١٧٩. ١٨٠. ١٨١. ١٨٢. ١٨٣. ١٨٤. ١٨٥. ١٨٦. ١٨٧. ١٨٨. ١٨٩. ١٩٠. ١٩١. ١٩٢. ١٩٣. ١٩٤. ١٩٥. ١٩٦. ١٩٧. ١٩٨. ١٩٩. ٢٠٠. ٢٠١. ٢٠٢. ٢٠٣. ٢٠٤. ٢٠٥. ٢٠٦. ٢٠٧. ٢٠٨. ٢٠٩. ٢١٠. ٢١١. ٢١٢. ٢١٣. ٢١٤. ٢١٥. ٢١٦. ٢١٧. ٢١٨. ٢١٩. ٢٢٠. ٢٢١. ٢٢٢. ٢٢٣. ٢٢٤. ٢٢٥. ٢٢٦. ٢٢٧. ٢٢٨. ٢٢٩. ٢٣٠. ٢٣١. ٢٣٢. ٢٣٣. ٢٣٤. ٢٣٥. ٢٣٦. ٢٣٧. ٢٣٨. ٢٣٩. ٢٤٠. ٢٤١. ٢٤٢. ٢٤٣. ٢٤٤. ٢٤٥. ٢٤٦. ٢٤٧. ٢٤٨. ٢٤٩. ٢٥٠. ٢٥١. ٢٥٢. ٢٥٣. ٢٥٤. ٢٥٥. ٢٥٦. ٢٥٧. ٢٥٨. ٢٥٩. ٢٦٠. ٢٦١. ٢٦٢. ٢٦٣. ٢٦٤. ٢٦٥. ٢٦٦. ٢٦٧. ٢٦٨. ٢٦٩. ٢٧٠. ٢٧١. ٢٧٢. ٢٧٣. ٢٧٤. ٢٧٥. ٢٧٦. ٢٧٧. ٢٧٨. ٢٧٩. ٢٨٠. ٢٨١. ٢٨٢. ٢٨٣. ٢٨٤. ٢٨٥. ٢٨٦. ٢٨٧. ٢٨٨. ٢٨٩. ٢٩٠. ٢٩١. ٢٩٢. ٢٩٣. ٢٩٤. ٢٩٥. ٢٩٦. ٢٩٧. ٢٩٨. ٢٩٩. ٣٠٠. ٣٠١. ٣٠٢. ٣٠٣. ٣٠٤. ٣٠٥. ٣٠٦. ٣٠٧. ٣٠٨. ٣٠٩. ٣١٠. ٣١١. ٣١٢. ٣١٣. ٣١٤. ٣١٥. ٣١٦. ٣١٧. ٣١٨. ٣١٩. ٣٢٠. ٣٢١. ٣٢٢. ٣٢٣. ٣٢٤. ٣٢٥. ٣٢٦. ٣٢٧. ٣٢٨. ٣٢٩. ٣٣٠. ٣٣١. ٣٣٢. ٣٣٣. ٣٣٤. ٣٣٥. ٣٣٦. ٣٣٧. ٣٣٨. ٣٣٩. ٣٤٠. ٣٤١. ٣٤٢. ٣٤٣. ٣٤٤. ٣٤٥. ٣٤٦. ٣٤٧. ٣٤٨. ٣٤٩. ٣٥٠. ٣٥١. ٣٥٢. ٣٥٣. ٣٥٤. ٣٥٥. ٣٥٦. ٣٥٧. ٣٥٨. ٣٥٩. ٣٦٠. ٣٦١. ٣٦٢. ٣٦٣. ٣٦٤. ٣٦٥. ٣٦٦. ٣٦٧. ٣٦٨. ٣٦٩. ٣٧٠. ٣٧١. ٣٧٢. ٣٧٣. ٣٧٤. ٣٧٥. ٣٧٦. ٣٧٧. ٣٧٨. ٣٧٩. ٣٨٠. ٣٨١. ٣٨٢. ٣٨٣. ٣٨٤. ٣٨٥. ٣٨٦. ٣٨٧. ٣٨٨. ٣٨٩. ٣٩٠. ٣٩١. ٣٩٢. ٣٩٣. ٣٩٤. ٣٩٥. ٣٩٦. ٣٩٧. ٣٩٨. ٣٩٩. ٤٠٠. ٤٠١. ٤٠٢. ٤٠٣. ٤٠٤. ٤٠٥. ٤٠٦. ٤٠٧. ٤٠٨. ٤٠٩. ٤١٠. ٤١١. ٤١٢. ٤١٣. ٤١٤. ٤١٥. ٤١٦. ٤١٧. ٤١٨. ٤١٩. ٤٢٠. ٤٢١. ٤٢٢. ٤٢٣. ٤٢٤. ٤٢٥. ٤٢٦. ٤٢٧. ٤٢٨. ٤٢٩. ٤٣٠. ٤٣١. ٤٣٢. ٤٣٣. ٤٣٤. ٤٣٥. ٤٣٦. ٤٣٧. ٤٣٨. ٤٣٩. ٤٤٠. ٤٤١. ٤٤٢. ٤٤٣. ٤٤٤. ٤٤٥. ٤٤٦. ٤٤٧. ٤٤٨. ٤٤٩. ٤٥٠. ٤٥١. ٤٥٢. ٤٥٣. ٤٥٤. ٤٥٥. ٤٥٦. ٤٥٧. ٤٥٨. ٤٥٩. ٤٦٠. ٤٦١. ٤٦٢. ٤٦٣. ٤٦٤. ٤٦٥. ٤٦٦. ٤٦٧. ٤٦٨. ٤٦٩. ٤٧٠. ٤٧١. ٤٧٢. ٤٧٣. ٤٧٤. ٤٧٥. ٤٧٦. ٤٧٧. ٤٧٨. ٤٧٩. ٤٨٠. ٤٨١. ٤٨٢. ٤٨٣. ٤٨٤. ٤٨٥. ٤٨٦. ٤٨٧. ٤٨٨. ٤٨٩. ٤٩٠. ٤٩١. ٤٩٢. ٤٩٣. ٤٩٤. ٤٩٥. ٤٩٦. ٤٩٧. ٤٩٨. ٤٩٩. ٥٠٠. ٥٠١. ٥٠٢. ٥٠٣. ٥٠٤. ٥٠٥. ٥٠٦. ٥٠٧. ٥٠٨. ٥٠٩. ٥١٠. ٥١١. ٥١٢. ٥١٣. ٥١٤. ٥١٥. ٥١٦. ٥١٧. ٥١٨. ٥١٩. ٥٢٠. ٥٢١. ٥٢٢. ٥٢٣. ٥٢٤. ٥٢٥. ٥٢٦. ٥٢٧. ٥٢٨. ٥٢٩. ٥٣٠. ٥٣١. ٥٣٢. ٥٣٣. ٥٣٤. ٥٣٥. ٥٣٦. ٥٣٧. ٥٣٨. ٥٣٩. ٥٤٠. ٥٤١. ٥٤٢. ٥٤٣. ٥٤٤. ٥٤٥. ٥٤٦. ٥٤٧. ٥٤٨. ٥٤٩. ٥٥٠. ٥٥١. ٥٥٢. ٥٥٣. ٥٥٤. ٥٥٥. ٥٥٦. ٥٥٧. ٥٥٨. ٥٥٩. ٥٦٠. ٥٦١. ٥٦٢. ٥٦٣. ٥٦٤. ٥٦٥. ٥٦٦. ٥٦٧. ٥٦٨. ٥٦٩. ٥٧٠. ٥٧١. ٥٧٢. ٥٧٣. ٥٧٤. ٥٧٥. ٥٧٦. ٥٧٧. ٥٧٨. ٥٧٩. ٥٨٠. ٥٨١. ٥٨٢. ٥٨٣. ٥٨٤. ٥٨٥. ٥٨٦. ٥٨٧. ٥٨٨. ٥٨٩. ٥٩٠. ٥٩١. ٥٩٢. ٥٩٣. ٥٩٤. ٥٩٥. ٥٩٦. ٥٩٧. ٥٩٨. ٥٩٩. ٦٠٠. ٦٠١. ٦٠٢. ٦٠٣. ٦٠٤. ٦٠٥. ٦٠٦. ٦٠٧. ٦٠٨. ٦٠٩. ٦١٠. ٦١١. ٦١٢. ٦١٣. ٦١٤. ٦١٥. ٦١٦. ٦١٧. ٦١٨. ٦١٩. ٦٢٠. ٦٢١. ٦٢٢. ٦٢٣. ٦٢٤. ٦٢٥. ٦٢٦. ٦٢٧. ٦٢٨. ٦٢٩. ٦٣٠. ٦٣١. ٦٣٢. ٦٣٣. ٦٣٤. ٦٣٥. ٦٣٦. ٦٣٧. ٦٣٨. ٦٣٩. ٦٤٠. ٦٤١. ٦٤٢. ٦٤٣. ٦٤٤. ٦٤٥. ٦٤٦. ٦٤٧. ٦٤٨. ٦٤٩. ٦٥٠. ٦٥١. ٦٥٢. ٦٥٣. ٦٥٤. ٦٥٥. ٦٥٦. ٦٥٧. ٦٥٨. ٦٥٩. ٦٦٠. ٦٦١. ٦٦٢. ٦٦٣. ٦٦٤. ٦٦٥. ٦٦٦. ٦٦٧. ٦٦٨. ٦٦٩. ٦٧٠. ٦٧١. ٦٧٢. ٦٧٣. ٦٧٤. ٦٧٥. ٦٧٦. ٦٧٧. ٦٧٨. ٦٧٩. ٦٨٠. ٦٨١. ٦٨٢. ٦٨٣. ٦٨٤. ٦٨٥. ٦٨٦. ٦٨٧. ٦٨٨. ٦٨٩. ٦٩٠. ٦٩١. ٦٩٢. ٦٩٣. ٦٩٤. ٦٩٥. ٦٩٦. ٦٩٧. ٦٩٨. ٦٩٩. ٧٠٠. ٧٠١. ٧٠٢. ٧٠٣. ٧٠٤. ٧٠٥. ٧٠٦. ٧٠٧. ٧٠٨. ٧٠٩. ٧١٠. ٧١١. ٧١٢. ٧١٣. ٧١٤. ٧١٥. ٧١٦. ٧١٧. ٧١٨. ٧١٩. ٧٢٠. ٧٢١. ٧٢٢. ٧٢٣. ٧٢٤. ٧٢٥. ٧٢٦. ٧٢٧. ٧٢٨. ٧٢٩. ٧٣٠. ٧٣١. ٧٣٢. ٧٣٣. ٧٣٤. ٧٣٥. ٧٣٦. ٧٣٧. ٧٣٨. ٧٣٩. ٧٤٠. ٧٤١. ٧٤٢. ٧٤٣. ٧٤٤. ٧٤٥. ٧٤٦. ٧٤٧. ٧٤٨. ٧٤٩. ٧٥٠. ٧٥١. ٧٥٢. ٧٥٣. ٧٥٤. ٧٥٥. ٧٥٦. ٧٥٧. ٧٥٨. ٧٥٩. ٧٦٠. ٧٦١. ٧٦٢. ٧٦٣. ٧٦٤. ٧٦٥. ٧٦٦. ٧٦٧. ٧٦٨. ٧٦٩. ٧٧٠. ٧٧١. ٧٧٢. ٧٧٣. ٧٧٤. ٧٧٥. ٧٧٦. ٧٧٧. ٧٧٨. ٧٧٩. ٧٨٠. ٧٨١. ٧٨٢. ٧٨٣. ٧٨٤. ٧٨٥. ٧٨٦. ٧٨٧. ٧٨٨. ٧٨٩. ٧٩٠. ٧٩١. ٧٩٢. ٧٩٣. ٧٩٤. ٧٩٥. ٧٩٦. ٧٩٧. ٧٩٨. ٧٩٩. ٨٠٠. ٨٠١. ٨٠٢. ٨٠٣. ٨٠٤. ٨٠٥. ٨٠٦. ٨٠٧. ٨٠٨. ٨٠٩. ٨١٠. ٨١١. ٨١٢. ٨١٣. ٨١٤. ٨١٥. ٨١٦. ٨١٧. ٨١٨. ٨١٩. ٨٢٠. ٨٢١. ٨٢٢. ٨٢٣. ٨٢٤. ٨٢٥. ٨٢٦. ٨٢٧. ٨٢٨. ٨٢٩. ٨٣٠. ٨٣١. ٨٣٢. ٨٣٣. ٨٣٤. ٨٣٥. ٨٣٦. ٨٣٧. ٨٣٨. ٨٣٩. ٨٤٠. ٨٤١. ٨٤٢. ٨٤٣. ٨٤٤. ٨٤٥. ٨٤٦. ٨٤٧. ٨٤٨. ٨٤٩. ٨٥٠. ٨٥١. ٨٥٢. ٨٥٣. ٨٥٤. ٨٥٥. ٨٥٦. ٨٥٧. ٨٥٨. ٨٥٩. ٨٦٠. ٨٦١. ٨٦٢. ٨٦٣. ٨٦٤. ٨٦٥. ٨٦٦. ٨٦٧. ٨٦٨. ٨٦٩. ٨٧٠. ٨٧١. ٨٧٢. ٨٧٣. ٨٧٤. ٨٧٥. ٨٧٦. ٨٧٧. ٨٧٨. ٨٧٩. ٨٨٠. ٨٨١. ٨٨٢. ٨٨٣. ٨٨٤. ٨٨٥. ٨٨٦. ٨٨٧. ٨٨٨. ٨٨٩. ٨٩٠. ٨٩١. ٨٩٢. ٨٩٣. ٨٩٤. ٨٩٥. ٨٩٦. ٨٩٧. ٨٩٨. ٨٩٩. ٩٠٠. ٩٠١. ٩٠٢. ٩٠٣. ٩٠٤. ٩٠٥. ٩٠٦. ٩٠٧. ٩٠٨. ٩٠٩. ٩١٠. ٩١١. ٩١٢. ٩١٣. ٩١٤. ٩١٥. ٩١٦. ٩١٧. ٩١٨. ٩١٩. ٩٢٠. ٩٢١. ٩٢٢. ٩٢٣. ٩٢٤. ٩٢٥. ٩٢٦. ٩٢٧. ٩٢٨. ٩٢٩. ٩٣٠. ٩٣١. ٩٣٢. ٩٣٣. ٩٣٤. ٩٣٥. ٩٣٦. ٩٣٧. ٩٣٨. ٩٣٩. ٩٤٠. ٩٤١. ٩٤٢. ٩٤٣. ٩٤٤. ٩٤٥. ٩٤٦. ٩٤٧. ٩٤٨. ٩٤٩. ٩٥٠. ٩٥١. ٩٥٢. ٩٥٣. ٩٥٤. ٩٥٥. ٩٥٦. ٩٥٧. ٩٥٨. ٩٥٩. ٩٦٠. ٩٦١. ٩٦٢. ٩٦٣. ٩٦٤. ٩٦٥. ٩٦٦. ٩٦٧. ٩٦٨. ٩٦٩. ٩٧٠. ٩٧١. ٩٧٢. ٩٧٣. ٩٧٤. ٩٧٥. ٩٧٦. ٩٧٧. ٩٧٨. ٩٧٩. ٩٨٠. ٩٨١. ٩٨٢. ٩٨٣. ٩٨٤. ٩٨٥. ٩٨٦. ٩٨٧. ٩٨٨. ٩٨٩. ٩٩٠. ٩٩١. ٩٩٢. ٩٩٣. ٩٩٤. ٩٩٥. ٩٩٦. ٩٩٧. ٩٩٨. ٩٩٩. ١٠٠٠. ١٠٠١. ١٠٠٢. ١٠٠٣. ١٠٠٤. ١٠٠٥. ١٠٠٦. ١٠٠٧. ١٠٠٨. ١٠٠٩. ١٠١٠. ١٠١١. ١٠١٢. ١٠١٣. ١٠١٤. ١٠١٥. ١٠١٦. ١٠١٧. ١٠١٨. ١٠١٩. ١٠٢٠. ١٠٢١. ١٠٢٢. ١٠٢٣. ١٠٢٤. ١٠٢٥. ١٠٢٦. ١٠٢٧. ١٠٢٨. ١٠٢٩. ١٠٣٠. ١٠٣١. ١٠٣٢. ١٠٣٣. ١٠٣٤. ١٠٣٥. ١٠٣٦. ١٠٣٧. ١٠٣٨. ١٠٣٩. ١٠٤٠. ١٠٤١. ١٠٤٢. ١٠٤٣. ١٠٤٤. ١٠٤٥. ١٠٤٦. ١٠٤٧. ١٠٤٨. ١٠٤٩. ١٠٥٠. ١٠٥١. ١٠٥٢. ١٠٥٣. ١٠٥٤. ١٠٥٥. ١٠٥٦. ١٠٥٧. ١٠٥٨. ١٠٥٩. ١٠٦٠. ١٠٦١. ١٠٦٢. ١٠٦٣. ١٠٦٤. ١٠٦٥. ١٠٦٦. ١٠٦٧. ١٠٦٨. ١٠٦٩. ١٠٧٠. ١٠٧١. ١٠٧٢. ١٠٧٣. ١٠٧٤. ١٠٧٥. ١٠٧٦. ١٠٧٧. ١٠٧٨. ١٠٧٩. ١٠٨٠. ١٠٨١. ١٠٨٢. ١٠٨٣. ١٠٨٤. ١٠٨٥. ١٠٨٦. ١٠٨٧. ١٠٨٨. ١٠٨٩. ١٠٩٠. ١٠٩١. ١٠٩٢. ١٠٩٣. ١٠٩٤. ١٠٩٥. ١٠٩٦. ١٠٩٧. ١٠٩٨. ١٠٩٩. ١١٠٠. ١١٠١. ١١٠٢. ١١٠٣. ١١٠٤. ١١٠٥. ١١٠٦. ١١٠٧. ١١٠٨. ١١٠٩. ١١١٠. ١١١١. ١١١٢. ١١١٣. ١١١٤. ١١١٥. ١١١٦. ١١١٧. ١١١٨. ١١١٩. ١١٢٠. ١١٢١. ١١٢٢. ١١٢٣. ١١٢٤. ١١٢٥. ١١٢٦. ١١٢٧. ١١٢٨. ١١٢٩. ١١٣٠. ١١٣١. ١١٣٢. ١١٣٣. ١١٣٤. ١١٣٥. ١١٣٦. ١١٣٧. ١١٣٨. ١١٣٩. ١١٤٠. ١١٤١. ١١٤٢. ١١٤٣. ١١٤٤. ١١٤٥. ١١٤٦. ١١٤٧. ١١٤٨. ١١٤٩. ١١٥٠. ١١٥١. ١١٥٢. ١١٥٣. ١١٥٤. ١١٥٥. ١١٥٦. ١١٥٧. ١١٥٨. ١١٥٩. ١١٦٠. ١١٦١. ١١٦٢. ١١٦٣. ١١٦٤. ١١٦٥. ١١٦٦. ١١٦٧. ١١٦٨. ١١٦٩. ١١٧٠. ١١٧١. ١١٧٢. ١١٧٣. ١١٧٤. ١١٧٥. ١١٧٦. ١١٧٧. ١١٧٨. ١١٧٩. ١١٨٠. ١١٨١. ١١٨٢. ١١٨٣. ١١٨٤. ١١٨٥. ١١٨٦. ١١٨٧. ١١٨٨. ١١٨٩. ١١٩٠. ١١٩١. ١١٩٢. ١١٩٣. ١١٩٤. ١١٩٥. ١١٩٦. ١١٩٧. ١١٩٨. ١١٩٩. ١٢٠٠. ١٢٠١. ١٢٠٢. ١٢٠٣. ١٢٠٤. ١٢٠٥. ١٢٠٦. ١٢٠٧. ١٢٠٨. ١٢٠٩. ١٢١٠. ١٢١١. ١٢١٢. ١٢١٣. ١٢١٤. ١٢١٥. ١٢١٦. ١٢١٧. ١٢١٨. ١٢١٩. ١٢٢٠. ١٢٢١. ١٢٢٢. ١٢٢٣. ١٢٢٤. ١٢٢٥. ١٢٢٦. ١٢٢٧. ١٢٢٨. ١٢٢٩. ١٢٣٠. ١٢٣١. ١٢٣٢. ١٢٣٣. ١٢٣٤. ١٢٣٥. ١٢٣٦. ١٢٣٧. ١٢٣٨. ١٢٣٩. ١٢٤٠. ١٢٤١. ١٢٤٢. ١٢٤٣. ١٢٤٤. ١٢٤٥. ١٢٤٦. ١٢٤٧. ١٢٤٨. ١٢٤٩. ١٢٥٠. ١٢٥١. ١٢٥٢. ١٢٥٣. ١٢٥٤. ١٢٥٥. ١٢٥٦. ١٢٥٧. ١٢٥٨. ١٢٥٩. ١٢٦٠. ١٢٦١. ١٢٦٢. ١٢٦٣. ١٢٦٤. ١٢٦٥. ١٢٦٦. ١٢٦٧. ١٢٦٨. ١٢٦٩. ١٢٧٠. ١٢٧١. ١٢٧٢. ١٢٧٣. ١٢٧٤. ١٢٧٥. ١٢٧٦. ١٢٧٧. ١٢٧٨. ١٢٧٩. ١٢٨٠. ١٢٨١. ١٢٨٢. ١٢٨٣. ١٢٨٤. ١٢٨٥. ١٢٨٦. ١٢٨٧. ١٢٨٨. ١٢٨٩. ١٢٩٠. ١٢٩١. ١٢٩٢. ١٢٩٣. ١٢٩٤. ١٢٩٥. ١٢٩٦. ١٢٩٧. ١٢٩٨. ١٢٩٩. ١٣٠٠. ١٣٠١. ١٣٠٢. ١٣٠٣. ١٣٠٤. ١٣٠٥. ١٣٠٦. ١٣٠٧. ١٣٠٨. ١٣٠٩. ١٣١٠. ١٣١١. ١٣١٢. ١٣١٣. ١٣١٤. ١٣١٥. ١٣١٦. ١٣١٧. ١٣١٨. ١٣١٩. ١٣٢٠. ١٣٢١. ١٣٢٢. ١٣٢٣. ١٣٢٤. ١٣٢٥. ١٣٢٦. ١٣٢٧. ١٣٢٨. ١٣٢٩. ١٣٣٠. ١٣٣١. ١٣٣٢. ١٣٣٣. ١٣٣٤. ١٣٣٥. ١٣٣٦. ١٣٣٧. ١٣٣٨. ١٣٣٩. ١٣٤٠. ١٣٤١. ١٣٤٢. ١٣٤٣. ١٣٤٤. ١٣٤٥. ١٣٤٦. ١٣٤٧. ١٣٤٨. ١٣٤٩. ١٣٥٠. ١٣٥١. ١٣٥٢. ١٣٥٣. ١٣٥٤. ١٣٥٥. ١٣٥٦. ١٣٥٧. ١٣٥٨. ١٣٥٩. ١٣٦٠. ١٣٦١. ١٣٦٢. ١٣٦٣. ١٣٦٤. ١٣٦٥. ١٣٦٦. ١٣٦٧. ١٣٦٨. ١٣٦٩. ١٣٧٠. ١٣٧١. ١٣٧٢. ١٣٧٣. ١٣٧٤. ١٣٧٥. ١٣٧٦. ١٣٧٧. ١٣٧٨. ١٣٧٩. ١٣٨٠. ١٣٨١. ١٣٨٢. ١٣٨٣. ١٣٨٤. ١٣٨٥



المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مجلس الإدارة ووضع الخطط الاستراتيجية والأهداف وآليات العمل، وضمان لسياسات الشركة.	الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الأحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ - قسمة التركة و فرز النصيب - تنفيذ الوصية - استلام صكوك الأحكام - طلب إحالة الدعوى - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتدخل - لدى المحاكم الشرعية - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاوله المهن الصحية -
٢٢. المسؤوليات الرئيسية:	
٢٣. ١. قيادة الشركة على نطاق واسع لتحقيق رؤية ورسالة الشركة وتنفيذ الاستراتيجية.	
٢٤. ٢. تطوير وتنفيذ السياسات التشغيلية والخطة الاستراتيجية.	
٢٥. ٣. فرض وتنفيذ سياسات وآليات الشركة بغرض تحسين ورفع كفاءة الأداء.	
٢٦. ٤. رفع تقارير قياس الأداء ومدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة آلة مجلس الإدارة واطلاعهم عليها.	
٢٧. ٥. ضمان تقديم جميع الوثائق القانونية والتنظيمية ومراقبة الامتثال للقوانين واللوائح.	
٢٨. ٦. العمل مع اللجنة التنفيذية لتحديد والتخطيط لأهداف قصيرة وطويلة الأجل في ضوء إستراتيجية الشركة.	
٢٩. ٧. بناء التحالفات والشراكات مع المنظمات الأخرى.	
٣٠. ٨. متابعة تطبيق معايير التحكم بالأداء وأنظمة التقييم الدورية.	
٣١. ٩. إدارة الميزانيات ووضع سياسات وقاعد العمل والإشراف على تنفيذها.	



المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
١٠.٣٢. بحث، تحديد، وتقييم أفضل فرص النمو للشركة والاطلاع على تقارير إدارة الاستثمار الخاصة بالفرص الاستثمارية ومناقشتها.	٥- لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية، وفيما يخص [البنوك والمصارف] مراجعة جميع البنوك والمصارف - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - إصدار الشيكات المصدقة واستلامها - استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات - التوقيع على طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجدول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله - طلب نقاط البيع - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محافظ و حسابات
١١.٣٣. ضمان الامتثال لجميع المتطلبات القانونية والتنظيمية.	
١٢.٣٤. اعتماد الميزانية التقديرية السنوية للشركة.	
١٣.٣٥. مراجعة واعتماد تقرير التدفقات النقدية السنوي.	
١٤.٣٦. مراجعة واعتماد القوائم الختامية النهائية للسنة المالية.	
١٥.٣٧. اعتماد الدفعات المقدمة التي تتعدد مستويات اعتمادها حدود المدير اعتمادات المدير المالي.	
١٦.٣٨. مراجعة التقارير الخاصة بالمخاطر المحتملة أن تواجه الشركة ووضع التوصيات ليتم دراستها من قبل لجنة الاستثمار والمخاطر.	
١٧.٣٩. الاطلاع على تقارير الآراء المجتمعية والمؤشرات الاقتصادية وقنوات المتابعة المرفوعة من إدارة التسويق والعلاقات العامة.	
١٨.٤٠. اعتماد مذكرة الاستشارة النهائية المرفوعة من قبل مدير الإدارة القانونية.	
١٩.٤١. مراجعة تقارير احتياجات الشركة الرئيسية لتطبيق برامج تخطيط موارد الشركة واحتياجاتها من أجهزة وبرمجيات واعتماد مسودة دليل سياسات تقنية المعلومات.	



المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٤٢. ٢٠. مراجعة واعتماد استراتيجية التغيير وخطة الاتصال والمبادرات المرفوعة من قبل إدارة التحول المؤسسي.	الشركة - فتح حساب بضوابط شرعية - السحب من الحساب - الإيداع في الحساب - استخراج بطاقة صراف آلي واستلامها وإدخال واستلام الأرقام السرية لها - استخراج كشف حساب - تنشيط الحساب - صرف الشيك - تحديث بيانات الحساب - قفل الحساب - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية , وفيما يخص [الأمانات والبلديات] وذلك في فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - وفيما يخص [الجوازات] استخراج جواز سفر - تجديد جواز السفر - استخراج جواز سفر بدل مفقود أو تالف - استخراج الإذن بالسفر - إضافة تابع - استخراج بطاقة معقب - نقل كفالة العمالة - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود -
٤٣. ٢١. القيام بالمهام الأخرى في مجال تخصصه بناء على تكليف مجلس الإدارة.	
٤٤. صلاحيات أمين السر:	
٤٥. توثيق اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه وموعد بدئه وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها إن وجدت، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.	
٤٦. حفظ التقارير التي ترفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس.	
٤٧. تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال المجلس وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء مجلس الإدارة تتعلق بالموضوعات المدرجة في جدول الاجتماع.	
٤٨. تبليغ أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد اجتماعات المجلس قبل عقدها بمدة كافية.	
٤٩. عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء مرنياهم حيالها قبل توقيعها.	



المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٥٠. التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.	اسقاط العمالة - إدارة شؤون المنافذ - التسجيل في الخدمة الإلكترونية - استخراج إقامة - تجديد الإقامة - استخراج إقامة بدل مفقود - عمل خروج وعودة - عمل خروج نهائي - نقل كفالة - نقل معلومات وتحديث بيانات - التنازل عن العامل - تعديل مهنة - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ هروب - إلغاء الخروج والعودة - إلغاء الخروج النهائي - استخراج تمديد تأشيرة زيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين , وفيما يخص [مكتب العمل والعمال] إلغاء التأشيرات - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات العودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام - استخراج تأشيرة - إلغاء تأشيرة - استقدام - استلام تعويض التأشيرة - نقل كفالة - تعديل مهنة - استخراج رخصة عمل - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ الهروب - فتح ملف - تفعيل البوابة السعودية - الترقية للمستوى الثاني , وفيما يخص [صندوق



المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	التنمية الصناعية [التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض ٦- فيما يخص [الإدارة العامة للمرور] وذلك في إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة - إسقاط لوحات السيارة - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - بالسيارات - بالمخالفات - وفيما يخص [الجهات الأمنية] مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة



المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود وفيما يخص [الوزارات] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وإدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية و التنازل عن الوكالات التجارية و إلغاء الوكالات التجارية و إدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة و استخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة التجارة - مراجعة وزارة الاستثمار - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة - مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية و طلب التقارير الطبية واستلامها - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام استخراج تصاريح لاستخراج رخصة - مراجعة وزارة الإسكان - مراجعة وزارة الكهرباء والمياه - مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام -



المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	٧- وفيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ -مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ٨- وفيما يخص [الهيئات الحكومية] مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة النيابة العامة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع -مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام -مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية -مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع ٩- وفيما يخص [السيارات] بيع وشراء السيارات دون قيادتها - نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن - استيراد السيارات - بيع وشراء المعدات الثقيلة دون



المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	قيادتها - نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن - مراجعة الجمارك وجمرك السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات - بيع السيارات العائدة بالإرث دون قيادتها نقل ملكيتها واستلام الثمن - شراء سيارة دون قيادتها وتسجيل الملكية. ١٠- وفيما يخص [شركات الاتصالات] وذلك في طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - مراجعة شركة - استخراج شريحة جوال - استبدال شريحة الجوال - استخراج شريحة بدل تالف أو مفقود للجوال - نقل شريحة الجوال - التنازل أو إلغاء شريحة الجوال - طلب تأسيس هاتف ثابت - نقل الهاتف الثابت - إلغاء أو التنازل عن الهاتف الثابت - وفيما يخص [شركة الكهرباء] طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير - وفيما يخص [البريد طلب صندوق بريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية , وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - مراجعة التأمينات الاجتماعية -



المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	مراجعة الدفاع المدني - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص. وله حق الاستلام والتسليم في جميع ما سبق ولوكلائهم حق الاستلام والتسليم، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة بكل ما سبق وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، ويحق لرئيس مجلس الإدارة تفويض أو تفويض من يراه مناسباً في كل أو بعض ما ورد من صلاحيات في الفقرات أعلاه كما يجوز للوكيل تفويض الغير. ١١- قيادة المجلس والإشراف على سير عمله وأداء اختصاصه بفعالية، التأكد من أن المجلس يعمل كفريق واحد متماسك وتوفير القيادة اللازمة لتحقيق ذلك، تمكين جميع أعضاء مجلس الإدارة من المشاركة الكاملة في أعمال وأنشطة المجلس. ١٢- ضمان حصول أعضاء مجلس الإدارة في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة وضمان أن لدى المجلس الموارد الكافية لدعم عمله، التحقق من قيام مجلس الإدارة بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب، وإعطائه الوقت الكافي للتأكد من قيام المجلس بمناقشة كافة البنود الواردة في جدول الأعمال ومن التداول والوصول إلى قرارات مناسبة وواضحة حولها. ١٣- التأكد من أن اجتماعات المجلس تعقد بصورة دورية وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للشركة،



المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	وحسب ما تستدعيه الحاجة وذلك للقيام بواجباته بفعالية، والتأكد بأن المجلس قد قام بعقد اجتماع خاص لمراجعة الخطة الاستراتيجية للشركة مرة واحدة على الأقل خلال السنة المالية. ١٤- الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة ورئاسة جلسات المجلس أو تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة بذلك، كما يقوم بتشجيع أعضاء مجلس الإدارة على ممارسة مهامهم بفعالية وبما يحقق مصالح الشركة. ١٥- ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة، وتشجيع العلاقة البناءة والمشاركة الفعالة بين كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين وإيجاد ثقافة تشجع على النقد البناء. ١٦- إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو يثيرها مراجع الحسابات والتشاور مع أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول أعمال المجلس. ١٧- إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، وفقاً لللائحة حوكمة الشركات، كما يضع عملية تقييم تتم على أساس دوري منتظم لضمان فعالية المجلس



المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	ولجانه والمساهمة الفعالة لكل عضو وذلك بالاشتراك مع رئيس لجنة الترشيحات والتعويضات، والتأكد من أن تفويض مسؤوليات المجلس إلى اللجان أو أي من أعضاء المجلس أو مديري الشركة التنفيذيين قد تم وفقاً للأنظمة واللوائح (النظام الأساسي للشركة، لوائح الحوكمة) ١٨- التصديق على قرارات مجلس الإدارة والصور المأخوذة منها أو تفويض غيره بهذه الصلاحيات، وترأس اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية للمساهمين وله التوقيع على: ١٩- عقود تأسيس الشركات التي تشترك الشركة في انشائها. ٢٠- أي عقود أو صكوك أمام كاتب العدل أو الجهات الرسمية. ٢١- التحقق من أن الشركة تتبع جميع الأنظمة واللوائح التي تصدرها الجهات الحكومية ذات العلاقة والعمل بموجبها بالإضافة إلى إتباع والعمل بموجب النظام الأساسي للشركة ولوائح الحوكمة المعتمدة ٢- صلاحيات نائب رئيس مجلس الإدارة : تتمثل مهام نائب الرئيس بشكل أساسي على مساعدة الرئيس في أعمال مجلس الإدارة الخاص بالشركة ودعوة مجلس الإدارة للانعقاد في حال غياب الرئيس وترأس الاجتماعات الخاصة بالمجلس في حال غياب رئيس مجلس الإدارة والقيام بأعماله إلا ما أستثني بنص خاص في النظام الأساس



المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	٣-صلاحيات الرئيس التنفيذي/ العضو المنتدب الرئيس التنفيذي هو المسؤول عن تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة الموضوعة من قبل مجلس الإدارة ووضع الخطط الاستراتيجية والأهداف وآليات العمل، وضمان لسياسات الشركة. المسؤوليات الرئيسية: ١. قيادة الشركة على نطاق واسع لتحقيق رؤية ورسالة الشركة وتنفيذ الاستراتيجية. ٢. تطوير وتنفيذ السياسات التشغيلية والخطة الاستراتيجية. ٣. فرض وتنفيذ سياسات وآليات الشركة بغرض تحسين ورفع كفاءة الأداء. ٤. رفع تقارير قياس الأداء ومدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة الى مجلس الإدارة واطلاعهم عليها. ٥. ضمان تقديم جميع الوثائق القانونية والتنظيمية ومراقبة الامتثال للقوانين واللوائح. ٦. العمل مع اللجنة التنفيذية لتحديد والتخطيط لأهداف قصيرة وطويلة الأجل في ضوء إستراتيجية الشركة. ٧. بناء التحالفات والشراكات مع المنظمات الأخرى. ٨. متابعة تطبيق معايير التحكم بالأداء وأنظمة التقييم الدورية. ٩. إدارة الميزانيات ووضع سياسات وقاعد العمل والإشراف على تنفيذها. ١٠. بحث، تحديد، وتقييم أفضل فرص النمو للشركة والاطلاع على تقارير إدارة الاستثمار الخاصة بالفرص الاستثمارية ومناقشتها.



المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	١١. ضمان الامتثال لجميع المتطلبات القانونية والتنظيمية. ١٢. اعتماد الميزانية التقديرية السنوية للشركة. ١٣. مراجعة واعتماد تقرير التدفقات النقدية السنوي. ١٤. مراجعة واعتماد القوائم الختامية النهائية للسنة المالية. ١٥. اعتماد الدفعات المقدمة التي تتعدى مستويات اعتمادها سلطات المدير المالي. ١٦. مراجعة التقارير الخاصة بالمخاطر المحتملة أن تواجه الشركة ووضع التوصيات ليتم دراستها من قبل لجنة الاستثمار والمخاطر. ١٧. الاطلاع على تقارير الآراء المجتمعية والمؤشرات الاقتصادية وقنوات المتابعة المرفوعة من إدارة التسويق والعلاقات العامة. ١٨. اعتماد مذكرة الاستشارة النهائية المرفوعة من قبل مدير الإدارة القانونية. ١٩. مراجعة تقارير احتياجات الشركة الرئيسية لتطبيق برامج تخطيط موارد الشركة واحتياجاتها من أجهزة وبرمجيات واعتماد مسودة دليل سياسات تقنية المعلومات. ٢٠. مراجعة واعتماد استراتيجية التغيير وخطة الاتصال والمبادرات المرفوعة من قبل إدارة التحول المؤسسي. ٢١. البنوك والمصارف [مراجعة جميع البنوك والمصارف - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - إصدار الشيكات المصدقة واستلامها - استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك



المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات - التوقيع على طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجدول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدول الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله - طلب نقاط البيع - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالباع وقبض الثمن وإيداعها في محافظ و حسابات الشركة - فتح حساب بضوابط شرعية - السحب من الحساب - الإيداع في الحساب - استخراج بطاقة صراف آلي واستلامها وإدخال واستلام الأرقام السرية لها - استخراج كشف حساب - تنشيط الحساب - صرف الشيك - تحديث بيانات الحساب - قفل الحساب - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية



المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	٢٢. القيام بالمهام الأخرى في مجال تخصصه بناء على تكليف مجلس الإدارة. ٤- صلاحيات أمين السر: ٢٢- توثيق اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه وموعد بدئه وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها إن وجدت، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين. ٢٢- حفظ التقارير التي ترفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس. ٢٤- تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال المجلس وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء مجلس الإدارة تتعلق بالموضوعات المدرجة في جدول الاجتماع. ٢٥- تبليغ أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد اجتماعات المجلس قبل عقدها بمدة كافية. ٢٦- عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء مرنيتهم حيالها قبل توقيعها. ٢٧- التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤ هـ
المشروعات :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	٢٨- التنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة. ٢٩- تنظيم سجل افصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.